الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد 21954

بتاريخ: 28 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 أوت 2014 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة ضد المتهم "ح.ق" .

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 205 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 06 أوت 2014 القاضي نصه نهائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن المعقب ضده الآن كان صدر ضده حكم استئنافي غيابي عن محكمة الاستئناف تحت عدد 2390 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 قاض بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف

القانونية على المحكوم عليه فقام بالاعتراض عليه فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق للقانون اعتبار من أن الحكم المطعون فيه لم يكن معللا فضلا عن ان العقوبة لم تسقط بمرور الزمن طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن آجال السقوط واحتسابها تعد من المسائل التي تهم النظام العام وانه على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وانه بقضية الحال اتضح ان الحكم الابتدائي الحضوري كان صدر ضد المعقب ضده بتاريخ 20 ديسمبر 2005 وبالتالي فإنه بتاريخ اعتراض المذكور آنفا على الحكم الاستئنافي الغيابي بتاريخ 21 جويلية 2014 تكون العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وبالتالي يكون الاعتراض المذكور غير مستوفيا لشرطه الشكلي المتمثل في ضرورة تقديم مطلب الاعتراض قبل انقضاء اجل سقوط العقاب وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد مؤسسسا على مستندات صحيحة واقعا وقانونا ولم يأت الطاعن بما يوهنها لخلو مستنداته من المستند الصحيح واتجه تبعا لذلك ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

بجلسة يوم الخميس 28 أفريل 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر في تاريخه